

روضة الطالبين وعمدة المفتين

له فعلى الخلاف السابق إذا قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها ولو قال الولي لوكيل الزوج زوجته بنتي لك فقال قبلت نكاحها لفلان لم ينعقد وإن قال قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولم ينصرف إلى الموكل بالنية ولو جرى النكاح بين وكيلين فقال وكيل الولي زوجته فلانة فلانا فقال وكيل الزوج قبلت نكاحها لفلان صح وفي البيع يجوز أن يقول البائع لوكيل المشتري بعثك ويقول الوكيل إشتريت وينوي موكله فيقع العقد للموكل وإن لم يسمه وفرقوا بينهما بوجهين أحدهما أن الزوجين كالثمن والمثمن ولا بد من تسميتهما الثاني أن البيع يرد على المال وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة فأنكرها زيد لم يصح العقد ولو اشترى لزيد فأنكرها صح الشراء للوكيل ولو قال وكيل الزوج أولا قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجته فلانا جاز ولو اقتصر على قوله زوجته ولم يقل فلانا فعلى الخلاف السابق فرع إذا قبل الأب النكاح لإبنة بالولاية فليقل الولي زوجته فلانة بابنك فيقول الأب قبلت نكاحها لإبني فرع كانت بنته مزوجة أو معتدة فقال إذا طلقت أو انقضت عدتها